

قرار رقم (١٦٠ ٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للسائقين العاملين بشركة النيل العامة للطرق والكباري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل لائحة النظام
الأساسي لصندوق التأمين الخاص للسائقين العاملين بشركة النيل العامة للطرق والكباري برقم
(٩٠٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

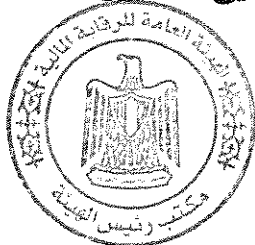
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٥/١٤ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٥/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بالتصريح في ٢٠٢٠/٩/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠٢٠/١٠/٢١



٤٦٠٧٦

١

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥/أ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢/أ، ب، هـ، و) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

(أ) اشتراك شهري بواقع عشرون جنيهاً خصماً من العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

(١) مائتين وخمسة وسبعين جنيهاً.

(٢) مائتين وخمسين جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ٢٠٢٠/٥/١.

على أن يكون الحد الأقصى لإجمالي الميزة التأمينية المنصرفة أربعة آلاف جنيه.

(ب) في حالة إنهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع أربعة آلاف جنيه.

(ج) في حالة إنهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية الواردة بالبند (ب)

من ذات المادة.



مادة (٩) :

في حالة إنهاء الخدمة أو العضوية لأي سبب آخر :

يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه بعد خصم قيمة المساهمات الاجتماعية التي تم

صرفها له خلال فترة عضويته بالصندوق.

مادة (١٠) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (١٢) :

المساعدات الاجتماعية :

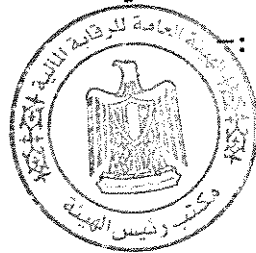
يقوم الصندوق بصرف المساعدات الاجتماعية في الحالات التالية :

(أ) في حالة إصابة العضو أو مرضه مما يعوقه عن عمله كسائق : يؤدي الصندوق للعضو إعانة شهرية بواقع سبعمائة وخمسون جنيهاً لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

(ب) في حالة مرض العضو أو توقفه عن العمل كسائق خلاف ما ورد بالبند (أ) : يؤدي الصندوق للعضو إعانة شهرية تعادل مائتي جنيه خلال مدة توقفه بحد أقصى شهرين بناءً على توصية قطاع النقل.

(هـ) في حالة وفاة (أحد والدي العضو - الزوجة - أحد الأبناء) يصرف مبلغ ثلاثمائة جنيه. (و) يجوز لمجلس إدارة الصندوق صرف أية إعانة في حالات الكوارث لم يرد بشأنها نص بهذا النظام إذا رأى أن الحالة تستدعي ذلك بحد أقصى ألف جنيه سنوياً.

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وبند جديد (ز)



للمادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) نصهما كالتالي :

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم ^{العضوية} يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٠ سنة فأكثر	لا شيء

١٠٠,٤٣	١٩
١٨٥,٣٦	١٨
٣٠٢,٩٣	١٧
٤٢٧,٠٧	١٦
٥٣٥,٦٦	١٥
٦٠٥,٥٣	١٤
٦٦٤,٤٢	١٣
٦٩٥,٤١	١٢
٧٤٢,٨٧	١١
٧٨٣,٢٠	١٠
٨١٤,٨٤	٩
٨٣٦,٠٥	٨
٨٤٤,٧١	٧
٨٣٨,٣٧	٦
٨١٤,١١	٥
٧٦٨,٤٦	٤
٦٩٧,٢٨	٣
٥٩٥,٥٥	٢
٤٥٧,٢٤	١
٢٧٥,٠٠	٠

- تُحسب المدة عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ بلوغ السن.
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة حدها الأقصى ٣ سنوات بفائدة تعادل تكلفة الفرصة البديلة.



مادة (١٢) :

المساعدات الاجتماعية :

يقوم الصندوق بصرف المساعدات الاجتماعية في الحالات التالية:

(Handwritten signature)

ز) في حالة تجديد العضو رخصة القيادة يصرف مبلغ ١٥٠ جنيه وذلك لمرة واحدة فقط كل ثلاث سنوات.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦